بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المعنى الثالث: أنّ الوجوب التخييري بالنظر العرفي هو مفاد (أو)، بلا حاجة إلى توسيط مفهوم آخر وهو العنوان الانتزاعي المعبر عنه بأحدهما.

ولكن سبق: أنّ المناط بالنظر العرفي والعقلائي في الواجب التخييري على ما يحقق الغرض ولو على نحو الإعداد، وما يحقق الغرض أيّ منهما، ونتيجة ذلك أنّ مركز الوجوب التخييري هو ذلك المحقق الغرض، سواء كان معنى اسمياً وهو مفهوم أحدهما لا بعينه، أو معنى حرفياً وهو مفاد (أو)، فإنّ كليهما تعبير عرفي عنه مِن دون تقابل بينهما.

المعنى الرابع: أنّ متعلق الوجوب التخييري هو العنوان الانتزاعي، وهو عنوان (أحد الأفراد على سبيل البدل)، أو عنوان (أحدهما لا بعينه).

وبيانُ ذلك بذكر عنصرين:

العنصرُ الأوّل: أنّ العناوين الانتزاعية متقومة بمنشأ انتزاع ومصحح الإنتزاع.

فمثلاً: انتزاع الفوقية للسقف كأنْ يقال: (السقف فوق)، مع أنّ الفوقية لا وجود لها خارجاً وراء وجود السقف، إلّا أنّ الذهن إذا أدرك مصحح الانتزاع وهو نسبة السقف إلى الأرض، توصل إلى العنوان الانتزاعي ألا وهو عنوان الفوقية، ومنشأ انتزاع العنوان هو السقف؛ لأنّ منشأ الانتزاع ما يحمل عليه العنوان الانتزاعي، فيقال: (السقف فوق).

كذلك المقام، فإنّ هناك منشأ انتزاع ومصحح انتزاع، فمصحح الانتزاع نسبة كلّ مِن العدلين إلى المحمول الواحد نحو: (الصوم والعتق معد للغرض)، وبلحاظ نسبة الموضوع -أيّ كلّ مِن العدلين- إلى المحمول الواحد وهو المحقق للغرض، يتم مصحح الانتزاع.

وأما العنوان المنتزع بواسطة هذه النسبة -يعني نسبة العدلين إلى المحمول- هو عنوان (أحدهما لا بعينه)، أو (أحدهما على البدل)، ومنشأ انتزاعه نفس العدلين، حيث يحمل عليهما، فيقال: (أحد الثوبين).

العنصرُ الثاني: أنّ العنوان الانتزاعي محكي، أيّ: أنّ الذهن بمقتضى ما جبل عليه مِن الكثرة الإدراكية يرى العنوان محكياً ولو لم يكن له واقع، كالعدم وشريك الباري واجتماع النقيضين، فإنّ الذهن يتصور هذه الأمور حاكياً ومحكياً، فالحاكي مثلاً مفهوم العدم الذي يعني (لا شيء) والمحكي واقع العدم، مع أنّ العدم لا واقع له، لكن الذهن يتصوره مفهوماً ومصداقاً.

ويرى المصداق متقرراً في وعاء بغض النظر عن إدراكه له، وذلك بناء على أن لا واقع وراء الوجود وهو ما عبر عنه السيد الطباطبائي قدس سره [في أصول الفلسفة] بالظرف الاضطراري، إذ ليس له ظرف واقعي، بل ظرفه هو ما جبل عليه الذهن مِن رؤيته خارج الصندوق.

وكذلك الأمر في العنوان الانتزاعي، حيث يتصور الذهن حاكياً وهو عنوان أحدهما، ومحكياً لهذا العنوان وهو (أحدهما على سبيل البدل).

وبناءً على ذلك فإنّ مقصود المحقق النائيني قدس سره في قوله: (**أن متعلق الوجوب التخييري أحدهما المصداقي**)، هو العنوان الانتزاعي بما هو محكي لعنوان آخر، وإنْ لَمْ يكن لهذا العنوان الانتزاعي واقع ما بإزاءه في الخارج بل واقعيته بمنشأ انتزاعه.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: أنّ المذكور في أجود التقريرات، والتقريرات الأصولية: مِن جملة الأقوال في حقيقة الوجوب التخييري المسلك الثالث وهو العنوان الانتزاعي، وقد طرحه كقول مقابل لمبناه، وقال: إنّه لا تصل النوبة إليه إذا أمكن تصوير الوجوب التخييري بأحدهما المصداقي، مما يعني أنّ مراده غير العنوان الانتزاعي.

وثانياً: أنّ المسلك المختار وفاقاً لسيدنا الخوئي قدس سره الشريف كون متعلق الأمر التخييري هو العنوان الانتزاعي الملحوظ حاكيا عن منشأ انتزاعه؛ بلحاظ أنّ مصب الوجوب التخييري هو ما يحقق الغرض، والعنوان المعبر عنه في عالم الجعل هو العنوان الانتزاعي إما بالمعنى الإسمي (أحدهما لا بعينه)، أو بالمعنى الحرفي مفاد (أو)، وليس شيئاً آخر.

المحتمل الأخير: ما فهمه منه عدّة أعلام، منهم المحقق الأصفهاني قدس سره [كما في نهاية الدراية، ج٢، ص٢٧١ – ٢٧٢] مِن أنّ منظور المحقق النائيني قدس سره في الوجوب التخييري المتعلق بأحدهما المصداقي هو كون متعلقه أحد الفردين في الخارج:

وتقريبه بذكر أمرين:

الأمرُ الأوّل: أنّه ليس المقصود بذلك أنّ الوجوب ينال نفس الخارج، فإنّ هذا مما لا معنى له، كما سبق توضيحه في بحث تعلق الأوامر بالطبائع لا بالأفراد، فإنّ الوجوب –سواء كان هو الإرادة المبرزة كما هو المختار، أو أمراً اعتبارياً– مِن الصفات النفسانية، والصفة النفسانية لا تنال الخارج، وإلّا لتحول الخارج نفسياً أو النفسي خارجياً، وإنّما نيل الخارج عبر الصورة دائماً، غاية ما في الباب أنّ الصورة مجرد قنطرة للربط بين الوجوب وما في الخارج، كما لو أنّ الأب قال: (سميت المولود عليّاً)، فإنّ التسمية عمل ذهني، وهذا العمل الذهني لا يمكن أنْ ينال الخارج وهو شخص المولود مِن دون صورة، غاية ما في الباب أنّ الصورة قنطرة للربط بين العنوان ونفس الشخص الخارجي.

وكذلك الأمر في المقام فإنّ الوجوب لَمْ يجعل لنفس الصورة وإنّما أخذها قنطرة في ثبوت الوجوب لأحدهما في الخارج.

الأمرُ الثاني: أنّ المقصود بأحدهما المصداقي في الواجب التخييري نحو (أقم الصلاة في الأماكن الأربعة قصراً أو تماماً) ليس ما هو الموجود خارجاً؛ إذ لو كان موجوداً لكان طلبه تحصيلاً للحاصل، بل المراد به ما يطلب وجوده وهو أحدهما لا بعينه، وهذا أو ذاك.

وقد أورد عليه المحقق الأصفهاني (قدس سره) [كما في نهاية الدراية، ج٢، ص٢٧٢] بما يبتني على مقدمتين:

المقدمةُ الأُولى: أنّه لا يعقل تحقق شيء في الخارج هو (أحدهما لا بعينه)؛ لأنّ كلّ خارجي – سواء قلنا بأصالة الوجود أو أصالة الماهية له ماهية تمتاز على سائر الماهيات بمائز ماهوي، أو له وجود يمتاز على سائر الوجودات بهويته الوجودية. فالتحقق مساوق للتميز.

وبعبارةٍ أُخرى: لو كان لأحدهما لا بعينه ثبوت لكان مما يصح أن يحمل عليه العنوان، وحينئذٍ إمّا أنْ يحمل عليه أحد العنوانين فقط نحو عنوان الصوم فقط، فهو معين لا مردد، أي: أحدهما بعينه – لا بعينه–، وإمّا أنْ يحمل عليه كلا العنوانين كالصوم والإطعام مثلاً، فإنْ لَمْ يصح سلبهما عنه كان مصداقاً متعيناً لكلا العنوانين وليس مصداقاً لـ (لا بعينه) وإنْ صحّ سلبهما عنه مع صحّة حملهما عليه لزم التناقض.

المقدمةُ الثانية: ليس المحذور في تعلق الوجوب بأحدهما المصداقي هو أنّ العرض مفتقر للموضوع، والموضوع الخارجي معين لا مردد كي يجاب عن ذلك كما في [المكاسب، ص١٩٥]: بأنّ

الممتنع هو تعلق العرض المتأصل بالمردد كالأعراض التسعة، وأما العرض الاعتباري فهو مجرد اعتبار فلا مانع من تعلقه بالمردد.

أو يجاب عنه كما في [الكفاية، ص١٤١]: بأنّ العلم مِن أجل الصفات الحقيقية وهو في العلم الإجمالي متعلق بالمردد فضلاً عن غيره مِن الاعتبارات.

أو يجاب كما في [أجود التقريرات، ج١، ص١٨٣]: بالفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية حيث يستحيل في الأولى دون الثانية، بل المحذور هو: أنّ التحقق لا بعينه حيث لا ثبوت له لا ذاتاً ولا وجوداً، فلا يعقل أنْ تتعلّق به الصفة، سواء كانت صفة حقيقية كالعلم كالإرادة، أو صفة اعتبارية كالوجوب والملكية؛ لأنّ الصفات التعلقية متقومة بطرف، فلو كان الطرف مما يستحيل لأنّه لا ثبوت له لَمْ تتحقق تلك الصفة، سواء كانت حقيقية كالعلم أو اعتبارية كالوجوب، وإلّا لو تحققت بطرف لا بعينه لزم انقلاب المعين مردداً أو المردد معيناً وهو محال.

فهذا المحتمل محال في نفسه؛ فلا يعقل طلب إيجاده، ومنه يظهر أنّ عدم تعلق البعث بالمردد لا لخصوصية في البعث كما في الكفاية، بل لأنّ عنوان البعث عنوان انتزاعي، وتشخص العنوان الانتزاعي بمتعلقه، فلايعقل أن يتعلق بالـ (لابعينه) مِن دون فرق بين الصفات والإرادات، ولعله لأجل أنّه محال في نفسه حمله سيد المنتقى (قدس سره) على إرادة (مفهوم أحد الأفراد لا بعينه)، والذي هو نفس مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

الملاحظة الثانية: أنّ هناك فرقاً بين الجامع الذاتي نحو عنوان الصلاة أو الكفارة أو الذكر والجامع الانتزاعي، فالأوّل لا يصدق إلّا على الحيثية المشتركة، ولا يحكي عن الأفراد بخصوصياتها، فلو تعلق به الأمر لكان التخيير بين أفراده تخييرا عقلياً لا شرعياً. والثاني حيث إنّه من مصنوعات الذهن بنحو الانتزاع والاقتناص مِن منشأ انتزاعه بكلّ ما له مِن خصوصيات فإنّه يحكي عن الفرد بما له مِن خصائص، كحكاية المعلوم بالإجمال عن المصداق المشار إليه به، ولذلك كان التخيير بين الأفراد شرعياً لا عقلياً.

فالصحيح: أنّ حقيقة الأمر التخييري –سواء كان استحباباً أو وجوباً– هو ما كان متقوماً بكون متعلقه العنوان الانتزاعي، وهو عنوان (أحدهما لا بعينه)، الملحوظ فانيا في منشأ انتزاعه وهو خارج لم يفرض وجوده، وهذا هو المرسوم لدى المرتكزات العقلائية في الأوامر التخييرية، وهو الموافق لظواهر الأدلة التي عبرت عنه بمفاد (أو).

هذا مِن ناحية عالم الجعل.

وأما مِن ناحية الملاك فإنّ المتصور فيه عدة أنحاء:

النحو الأوّل: أن يقوم الملاك بالأحد المعين والوجوب المتعلق به تعييني.

النحو الثاني: أن يقوم بالمجموع فالوجوب تعييني أيضاً.

النحو الثالث: أن يقوم بالجامع الحقيقي كجامع الصلاة الذي هو جامع حقيقي بين صلاة المختار وصلاة المضطر فالوجوب أيضاً تعييني.

النحو الرابع: أن يقوم الملاك بالعنوان الانتزاعي، ولا مانع من قيام الملاك بالعنوان الانتزاعي.

وذلك بصورتين:

الصورةُ الأُولى: أنّ الملاك مصلحة حقيقية واحدة، لكن كل مِن الفعلين معد لها، وقيامها بأيّ مِن الفعلين بنحو الإعداد نحو من القيام بالعنوان المنتزع منهما وهو (أحدهما لا بعينه)؛ لأنّ واقعية العنوان الانتزاعي بواقع منشأ انتزاعه.

وإنّما قلنا (معد) ولَمْ نقل (علّة تامة)، إذ لو كان كل من الفعلين العلة التامة ورد المحذور الذي ذكر في الكفاية، وهو أنّه إذا كان الملاك واحداً فلا يعقل أن تكون له علتان: الصوم والعتق؛ لأنّ الواحد لا يصدر إلّا عن واحد.

ومع غض النظر عن مناقشته بما مضى مِن اختصاص قاعدة (الواحد لا يصدر إلّا عن واحد) بالواحد الشخصي ولا يشمل الواحد النوعي، أنّه لو سلمنا بهذا المبنى فهذا إنّما يتم لو كان الفعلان علتين، أما إذا كان كلّ منهما معداً ويتوقف تحقق الملاك بالفعل على ضميمة عناصر أخرى مِن زمان ومكان ونحو ذلك من العناصر غير الاختيارية، فحينئذٍ كون الملاك واحداً لا يكشف عن وجود جامع حقيقي بين العدلين يكون مؤثراً في ذلك الملاك.

الصورةُ الثانية: أن تكون المصلحة في نفس الجامع الانتزاعي وهو عنوان (الأحد) لأنّ مصالح الأحكام لا تنحصر في المصالح الحقيقية، بل قد تكون مصالح اعتبارية عقلائية، كمصلحة الاحترام ومصلحة حفظ النظام وما أشبه ذلك مِن المصالح العقلائية الاعتبارية؛ بل قد يكون اتصاف الفعل بالمصلحة في طول وصول الجعل لا في المتعلق في رتبة سابقة على الجعل، فلا مبرر لحصر المصالح في المصالح التكوينية وفيما كان في الفعل بعينه دون العنوان الانتزاعي.

النحو الخامس: أن يكون لكلّ مِن الفعلين ملاك فيه بعينه، لكن كانت الملاكات متضادة، أو مزاحمة بمصلحة التسهيل كما يقول المحقق الأصفهاني (قدس سره) فإن كان التمانع بين الملاكات في عالم الوجود -أي أنّ كلّا منها يمنع استيفاء الآخر- أمكن الوصول إليها بجعل الوجوب للجامع الانتزاعي كما هو المختار؛ بلحاظ أنّ المقدور للمكلف تحصيل أحد الملاكين لا مجموعهما. وإنْ كان لكلّ مِن الفعلين -الصوم والعتق- ملاك، والتمانع بينهما في الاتصاف لا في الاستيفاء، أي أنّ كلّا مِن الفعلين يمنع اتصاف الفعل الآخر بكونه ذا ملاك، فقد سبق أنّ المكلف لو تركهما معاً فإنّه قد فوت ملاكين على المولى؛ لأنّ ترك الصوم يوجب اتصاف العتق بكونه ذا ملاك، وترك العتق يوجب اتصاف الصوم بكونه ذا ملاك، فإذا تركهما معاً فقد فوت ملاكين على المولى.

وحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّ المكلف وإن يفوت ملاكين حال ترك الفعلين، لكنه في حال الفعل لا يستطيع أن يجمع بين الملاكين، فبما أنّه لا يستطيع أن يجمع بين الملاكين فيكفي جعل الوجوب للجامع الانتزاعي، ولا مقتضي إلى جعل وجوبين.

كما يمكن أنْ يُقال: إنْ كان المناط في استحقاق العقوبة مخالفة التكليف فيمكن الاكتفاء بجعل وجوب للجامع، لكي ينسجم مع عدم قدرة المكلف إلّا على إدراك ملاك واحد، وإنْ كان المناط في استحقاق العقوبة تفويت الملاك فبما أنّه لو تركهما لفوت ملاكين، فتداركاً لهذه النقطة يكون المنهج العقلائي هو جعل وجوبين كلّ منهما مشروط بترك الآخر، بحيث لو تركهما استحق عقوبتين.

وبذلك قد تم الكلام حول حقيقة الوجوب التخييري.

والحمد لله رب العالمين